ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

حماية الميراث الرقمي الشخصي

م. م عزيزة خميس التميمي
د. جمانة جاسم الاسدي
د. آمال علي الموسوي
جامعة كربلاء كلية القانون الفرع الخاص
jumana.j@uokerbala.edu.iq

Protecting Personal Digital Inheritance

Asst.Lect. Aziza Khamees Al-Tamimi
Dr. Jamana Jassim Al-Asadi
Dr. Amal Ali Al-Mousawi
University of Karbala - College of Law - Private Branch
jumana.j@uokerbala.edu.iq

الملخص

في الوقت الذي أضحى الميراث الرقمي من بين مفرزات التكنولوجيا الحديثة، وانعكس هذا التطور المتسارع بقوة على التصرفات والوقائع التي ترتب آثارًا قانونية متشعبة، وفرضت أنماطًا جديدة من السلوك والثقافة والمعرفة؛ ليكشف الأمر عن تحديات واسعة النطاق لمنظومة المفاهيم التقليدية السائدة في القانون، مما أدى الى ظهور مسألة (الحماية القانونية للميراث الرقمي الشخصي) والتي تتمثل بالتنظيم القانوني الذي يحكم مصير الموجودات التي تتسم بالخصوصية كما في الحسابات الرقمية الشخصية، أو البريد الإلكتروني، أو الصور الشخصية والرسائل ومقاطع الفيديو الشخصية، أو الكتب العلمية الإلكترونية أو أرقام شخصية أو حتى المذكرات المكتوبة المحفوظة على جهاز الهاتف الذكي، فلا بدَّ هنا من أن يكون هنالك تدخل تشريعي لإيجاد قواعد قانونية جديدة تحكم هذه الأوضاع بما يتوافق مع طبيعتها، فقد أثارت عدة إشكالات قانونية لاسيما ما تعلق منها بشخص المتوفي على أصوله الرقمية التي تعدُّ من بين أهم أشكالها، وهذا ما أثار حفيظة فقهاء القانون والباحثين بعدما طرحت عدة قضايا أمام القضاء.إن ممتلكات الشخص المتوفي الشخصية يجب أن تحظى بالحماية القانونية، التي تشكل تحديًا قانونيًا فيما لو كانت رقمية، فيتعين على التشريع الوقوف عندها ومعالجتها، وفق الأطر التي تنسجم مع مجموعة من المنظومات والقواعد المتخصصة والمستقرة وعلى التشريع العراقي إدراج الميراث في مجال الاتصالات الرقمية في حساباته، ووضع قواعد وإجراءات تتعلق بمصير البيانات الخاصة ومدى خصوصيتها بعد وفاة الشخص، بما يراعي مصلحة الفرد والمجتمع وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة، وبما يعزز الثقة في وسائل العصر الرقمي المستمرة في الزيادة والتطوروفقًا لتلك المعطيات قسمنا البحث على مبحثين، الأول منه: مفهوم الميراث الرقمي، وخصصنا له مطلبين،نتناول في المطلب الأول: تعريف الميراث الرقمي الشخصي، وخصصنا المطلب الثاني للبحث في: حق الخصوصية في الميراث الرقمي الشخصي، أما المبحث الثاني سنبحث فيه: التنظيم القانوني للميراث الرقمي الشخصي، وقسمنا المبحث على مطلبين أيضًا، الأول منه نبحث فيه: وسائل حماية ميراث الرقمي الشخصي، فيما سنبحث في المطلب الثاني عن: إجراءات تنظيم الميراث الرقمي الشخصي. الكلمات المفتاحية: الميراث الرقمي الحماية القانونية ، الخصوصية ، تدابير الحماية .

Abstract

The digital inheritance has become one of the secretions of modern technology, and this rapid development was strongly reflected in the behaviors and facts that cause complex legal effects, and imposed new patterns of behavior, culture and knowledge, to reveal the matter to large-scale challenges to the system of traditional concepts prevailing in the law, which led to the emergence of an issue (Legal protection of personal digital inheritance), which is the legal regulation that governs the fate of private assets such as personal digital accounts, e-mail, personal photos, messages, personal video clips, electronic scientific books, personal numbers, or even written notes kept on a phone Smart, here there must be legislative intervention to find new legal rules that govern these conditions in accordance with their nature, as it has raised several legal problems, especially those related to the deceased person on his digital assets, which is among the most important forms, and this has angered legal scholars and researchers. After several cases were brought before the courts The personal property of the deceased person must enjoy legal protection, which constitutes a legal challenge if it was digital, so the legislation must stand at it and deal with it, according to frameworks that are consistent with a set of specialized and stable systems and rules, and the Iraqi legislation must include the inheritance in the field of digital communications in its accounts And setting rules and procedures related to the fate of private data and the extent of its privacy after the death of a person, in a manner that takes into account the interest of the individual and society and without prejudice to public order and morals, and in a manner that enhances confidence in the means of the digital age that continues to increase and develop According to these data, we divided the research into two sections. In the first section, we discuss the concept of personal digital inheritance, and we dedicate two requirements to it. In the first requirement, we deal with the definition of digital inheritance, and we devoted the second requirement to researching images of personal digital inheritance. As for the second section, we will discuss the legal organization of personal digital inheritance and divide it. The research has two requirements as well. In the first requirement, we show the basic rules of personal digital inheritance, while we will discuss in the second requirement the protection measures for personal digital inheritance.Keywords: Digital Inheritance, Legal Protection , Personal Assets , Privacy, Protection Measures

المقدمة

في عالمنا الرقمي الحالي، أصبح الميراث الرقمي الشخصي موضوعًا مهما للكثير من الأفراد، حيث يشير الميراث الرقمي إلى البيانات والمعلومات والصور والذكريات العائلية الإلكترونية المهمة والمناسبات الشخصية التي تتعلق بشخص ما، والتي يتركها خلفه بعد وفاته، لتشمل هذه البيانات والمعلومات كل ما يتعلق بالحسابات الرقمية الشخصية، كالبريد الإلكتروني، والملفات المتعلقة بالدراسات الأكاديمية من بحوث ومقالات، والصور والفيديوهات والحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، وهذه البيانات تعد جزءًا أساسيًا من حياته اليومية، وسلسلة نجاحاته، تزايدت أهميتها بشكل كبير مع تزايد استخدام التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في شتى المجالات، وهنا لا بدَّ من إيجاد وسائل حماية وتنظيم قانوني بشأن الميراث ذو الطابع الشخصي والحفاظ على الممتلكات ذات القيمة المعنوية للشخص بعد وفاته، وتحديد المستفيدين من الميراث الرقمي، وتقديم تعليمات واضحة حول كيفية الوصول إلى الحسابات الشخصية بعد وفاة الشخص، وعليه يجب الحفاظ على المعلومات وعدم مشاركتها دون الحصول على الاذن المسبق من الشخص قبل وفاته، أو من الشخص الذي يمثله وينوب عنه، لاحتوائها على معلومات حساسة أو شخصية.

أولاً- موضوع البحث:

في الوقت الذي أضحى فيه الميراث الرقمي من بين أهم مفرزات التكنولوجيا الحديثة، وانعكس هذا التطور المتسارع بقوة على التصرفات والوقائع التي ترتب آثارًا قانونية، وفرضت أنماطًا جديدة من السلوك والثقافة والمعرفة؛ ليكشف الأمر عن تحديات واسعة النطاق لمنظومة المفاهيم السائدة في القانون، مما أدى إلى ظهور مسألة : (الحماية القانونية للميراث الرقمي الشخصي) والتي تتمثل بالتنظيم القانوني الذي يحكم مصير الموجودات التي تتسم بالخصوصية كما في الحسابات الرقمية الشخصية، أو البريد الإلكتروني أو الصور والرسائل ومقاطع الفيديو الشخصية، أو الكتب العلمية، أو أرقام شخصية أو حتى الذكريات المكتوبة المحفوظة على جهاز النقال، وهنا لا بدَّ من تدخل تشريعي لإيجاد قواعد قانونية جديدة تحكمها بما يتوافق مع طبيعتها، فقد أثارت عدة إشكالات قانونية لاسيما ما تعلق منها بشخص المتوفي على أصوله الرقمية التي تعدُّ من بين أهم أشكالها، فالأمر الذي أثار حفيظة فقهاء القانون والباحثين بعد ما طرحت عدة قضايا في ساحة القضاء.ومن منطلق أن حقوق الشخص المتوفي

يجب أن تحظى بالحماية القانونية، والتي تشكل تحديًا قانونيًا يتعين على التشريع الوقوف عندها ومعالجتها، وفق الأطر التي تنسجم مع مجموعة من المنظومات والقواعد المتخصصة والمستقرة، حيث يجب أن يسعى التشريع العراقي على المضي قدمًا في احترام الميراث في مجال الاتصالات الرقمية والعالم السيبراني، ووضع قواعد واجراءات تتعلق بمصير البيانات الخاصة بعد وفاة الشخص، بما يراعي مصلحة الفرد والمجتمع وطبيعة التطويع الممكن للشريعة والقانون تجاه هذه المسألة، وبما يعزز الثقة في وسائل العصر الرقمي المستمرة في الزيادة والتطور.

ثانيًا أهمية البحث:

بسبب تزايد استعمال منصات الفضاء الالكتروني وشبكات الاتصال المهمة التي أدت إلى زيادة عدد مستخدميها بصورة سريعة ومستمرة؛ مثل : مواقع التواصل الاجتماعي والتجاري والثقافي والسياسي وتقنية الهواتف الذكية، وما تحمله من حسابات وتطبيقات ومستندات وغيرها، فما هي الأبعاد القانونية لمصير هذه المظاهر الرقمية بعد وفاة مستخدميها؟ الإجابة عن هذا التساؤل أصبح موضع جدلٍ بين الفقهاء والباحثين، وتمثل هذا الجدل في استظهارِ الجوانب القانونية بشقيها الموضوعية والاجرائية، التي تحكم مسألة مصير الموجودات الإلكترونية التي تتميز بالخصوصية، والوسائل المتخذة لحمايتها.

ثالثًا إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي يجب الوقوف عندها تتمثل في تصور الوضع القانوني للموجودات الإلكترونية الشخصية وما هو مصيرها ومحتويات الحسابات والمعلومات الإلكترونية، كمواقع التواصل الاجتماعي والمستندات والصور الشخصية والشهادات الأكاديمية ومحتويات الهاتف النقال والمصنفات الرقمية من كتب وبحوث ومقالات رقمية بعد وفاة مالكها، وما هي صور الميراث الرقمي ذات الطابع الخاص، وما هي المعالجات المتاحة لتنظيم الموجودات ذات الخصوصية في العالم الرقمي وهل تحتاج إلى نظام خاص بها جديد في نطاق قانون الأحوال الشخصية ولا نجدُ لحدِّ الآن بالنسبة للتشريع العراقي تنظيمًا خاصًا للتعاملات الرقمية بشكل عام ومسائل الميراث الرقمي الشخصي بشكل خاص؛ إذ لم يقنن المشرع العراقي لمصطلح الميراث الرقمي الشخصي وفكرتها بصورة شاملة؛ نعم، قد نجد بعض القواعد القانونية العامة والخاصة التي تحكم الميراث والتركة المادية والمعنوية؛ إلاّ إننا لا نجد إشارة واضحة للموضوع المعني، كون هكذا مواضيع تعدُّ من مستجدات العالم الرقمي الحديث.

رابعًا المنهجية ونطاق البحث:

اعتمدنا في سبيل بلوغ البحث مبتغاه المنهج التحليلي والاستقرائي في دراسة الميراث الرقمي الشخصي من خلال العديد من المصادر، من كتب وأطاريح دكتوراه ورسائل ماجستير متنوعة، متخصصة وغير متخصصة بشكل مباشر؛ إذ بسبب حداثة الموضوع وعدم وجود مصادر مباشرة، كون أفكاره الأساسية غير متفق عليها، ولم تتبلور إلى الآن نظريات ثابتة ومستقرة فيه، ولم تنظم أغلب التشريعات حالة الميراث الرقمي الشخصي، مما استدعى اللجوء إلى بعض القوانين الاوربية؛ لأنها بادرت بتنظيم الميراث الرقمي بشكل عام.

خامسًا خطة البحث:

وفقًا لتلك المعطيات قسمنا البحث على مبحثين، الأول منه: مفهوم الميراث الرقمي، وخصصنا له مطلبين، نتناول في المطلب الأول: تعريف الميراث الرقمي الشخصي، وخصصنا المطلب الثاني للبحث في: حق الخصوصية في الميراث الرقمي الشخصي، أما المبحث الثاني سنبحث فيه: التنظيم القانوني للميراث الرقمي الشخصي، وقسمنا المبحث على مطلبين أيضًا، الأول منه نبحث فيه: وسائل حماية ميراث الرقمي الشخصي، فيما سنبحث في المطلب الثاني عن إجراءات: تنظيم الميراث الرقمي الشخصي.

المبحث الأول مفهوم الميراث الرقمي

تقتضي دراسة مفهوم (الميراث الرقمي الشخصي) ضرورة بيان ماهية الميراث الرقمي في بداية الأمر، ويقصد بالميراث الرقمي: المآل القانوني للأصول والحسابات الرقمية للشخص بعد وفاته أو أصابته بعارض بدني أو عقلي يمنعه من استخدام حساباته وتطبيقاته وبياناته الإلكترونية؛ سواء أكانت مادية أم ذات الطابع الخاص، فيما إذا كانت هذه الأصول والمحتويات والحسابات تؤول لورثة المستخدم، أو يجري إلغاؤها من قبل مزودي خدمات الإنترنت، أو يتم السماح بانتقالها لورثة المستخدم، أو لشخص معين، أو جهة معينة، والوصول إليها وإدارتها مع الإبقاء عليها كما هي، أو استنساخ محتوياتها قبل إلغائها، فهذا مصطلح الميراث الرقمي أو التركة الرقمية باختلاف صورها؛ حيث إن هذا النوع من التركات إما أن يكون تركة رقمية مالية أو شخصية، وهذا التقسيم طبقًا لمدى غلبة العنصر المالي لمحتوى الحساب على العنصر الشخصي، فإمّا أن تتكون التركة الرقمية من موجودات رقمية يغلب فيها العنصر المالي على العنصر الشخصي التي عادة ما ترتبط بحاجات تجارية أو اقتصادية، فإنها تكون إرثًا رقميًا ماليًا ماديًا، وأما إذا غلب في موجوداتها العنصر الشخصي على العنصر المالي التي عادة ما تتسم بالموجودات ذات الطابع الخاص،

وتسمى في هذه الحالة بالإرث الرقمي الشخصي، والصورة الأخيرة تحتاج إلى دراسة وبحث لوضع تنظيم قانوني يحكمها بما يتوافق مع طبيعتها الخاصة، ومدى اكتساب الأشياء الخاصة ذات القيم المعنوية طبقًا لدافع عاطفي أو لذوقه الخاص مما يعد جزءًا من حياته الخاصة.والوقوف على حقيقة مصطلح الميراث الرقمي؛ إذ لا يعدُّ محتواه في صورة واحدة، وأن له صورًا متعددةً بتعدد ما ترك صاحبها من أموال مالية (اقتصادية أو ممتلكات شخصية معنوية "غير اقتصادية")، ومدى إمكانية اكتساب الأشياء المعنوية (الحماية اللازمة للموجودات الإلكترونية) التي يتركها مالكها بعد الوفاة.

المطلب الأول: تعريف الميراث الرقمي الشخصي

لبيان حقيقة الميراث الرقمي الشخصي الذي فرض وجوده في الواقع المعاصر، فلا بدَّ من تأسيس تعريف واضح لهذا المصطلح واستظهار الصفة الرقمية والشخصية في الميراث في عصر التكنولوجيا والمعلومات؛ إذ لم نعثر على تعريف واضح وشامل للميراث الرقمي الشخصي في التشريعات، وكونه جملة مركبة من عدة مصطلحات (الميراث، الرقمي، الشخصي) ولإعطاء تعريف كامل يستلزم بيان كل لفظة منها على انفراد؛ لنصل إلى المعنى المطلوب؛ لذا يتحتم علينا الرجوع إلى علماء اللغة العربية، والفقهاء القانونيين، على شكل نقاط.

أولا- (الميراث، الرقمية، الشخصي) في اللغة

١- **الميراث:** مصدر من ورث، يرث، ورثًا، وورثًا، وارثًا، وميراثًا، والفاعل: وارث، الجمع: ورثة، وقيل الإرث هو: الميراث، وأصلُ الهمزة فيه الواو (١)، ويعني انتقال الشيء من شخصٍ إلى آخر أو من قومٍ إلى قومٍ آخرين ، ورث فلانًا المال، وصار إليه ما له بعد موته (٢) ويعرف الإرث، ويقصدون به: الميراث، ويعني: أعطاه إياه، ورثه بعضهم عن البعض، ورث فلان إياه، ورث الشي من أبيه ورثًا وارثًا، وميراثًا ووراثةً (٣)إذن الميراث له معنيان، **الأول:** البقاء، ومنه سمي الله سبحانه وتعالى في أحد أسمائه الحسنى بـ: (الوارث) أي: الباقي بعد فناء الخلق، فمن يخلف الميت وارثًا لبقائه بعد وفاة مورثه، **والثاني:** الانتقال، بمعنى: انتقال الشيء من شخص إلى آخر سواء أكان الشيء المنتقل أمرًا حسيًا، أو معنويًا أو حكميًا (٤).

٢- **الرقمية:** يعدُّ لفظ الرقمية من الأسماء المؤنثة وصفة للموصوف، فمصطلح الرقمية: هو اسم مشتق من مصدر (رَقَمَ) بمعنى وضّح أو كتب كما في قوله تعالى: "كِتَابٌ مَرْقُومٌ" (٥) أي: أعجمه وبينه، وقد جاء في مادة (ر، ق، م) كتبه وبيَّنَ حروفه بوضع النقاط والحركات (٦).والرقمية: هي اسم مؤنث منسوب إلى رقم، وقد يقترن المصطلح بالشبكة؛ أي: (الشبكة الرقمية) فتعطى معنى بكل شبكة اتصالات رقمية عالمية مطوّرة عن الخدمات الهاتفية الموجودة (٧) لذا فإن مصطلح الرقمية لا يشمل المكونات المادية؛ بل يعبر عن أهم وسيلة يقوم عليها العالم الرقمي، وهي اللغة أو الأداة التي تعمل على تحويل الطاقة إلى أشكال، كالصور والصوت والرسائل وغيرها (٨).

٣- **الشخصي:** يقصد به شيءٌ منسوبٌ إلى شخصٍ؛ أي: أغراضه الشخصية، بمعنى آخر حوائجه الشخصية، ذاتية، خصوصي يخص إنسانًا بعينه، أو تعني فكر شخص معين ويحمل طبعه وذوقه ومتعلقاته من مذكرات، وتسجيل المرء لبعض حوادث حياته المفرحة والمحزنة في مكان ما، أو زمان ما، كحفلة تخرجه، أو مناقشة لأطروحة الدكتوراه وغيرها من الأحداث الهامة بالنسبة إليه ولمحبيه (٩).

ثانيًا- (الميراث، الرقمية، الشخصي) في الاصطلاح القانوني

١- **الميراث:** عرف البعض الميراث على أنه: "ما يحل الوراث محل مورثه فيما له من أموال أو حقوق مالية وغير مالية عند وفاته" (١٠)، وعرفه آخر على أنه: "انتقال التركة من الميت إلى ورثته الأحياء سواء أكان المتروك مالاً أو حقًا من الحقوق الشرعية" (١١)، وعرفة آخر على أنه: "خلافة جبرية للوارث: الخاص والعام في مالٍ مورثه عند تحقق أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه" (١٢).

٢- **الرقمية:** إن مصطلح الرقمية يعني في العالم الرقمي: علم الحاسوب والانترنت؛ لأن هذا العالم قائم على اللغة الرقمية المستمدة تسميتها من لغة الأرقام، وهذه اللغة هي الطاقة التي لا يمكن أن يتواجد عالم تكنولوجيا المعلومات المرئي والسمعي والبصري لولاها، وإن صفة الرقمية تسعُ كلَّ ما يتعلق بالعمليات التي تحدث داخل الحاسوب وشبكات الاتصال الحديثة غير الملموسة، وهي التي تعني التحول الرقمي الذي هو عبارة عن تحويلِ الوثائقِ الورقية إلى وثائق رقمية لا تقرأ إلّا من خلال الحاسبات الآلية، وهي أيضًا عملية تحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية بواسطة الاعتماد على مجموعة من التقنيات والأجهزة المختصة (١٣).

٣- **الشخصي:** وإنَّ مصطلح الشخصية: هو كل تعبيرٍ عن الأصول والحسابات، والتي تتجسد بالمعلومات والبيانات اللصيقة بشخصية الإنسان والمحمية بحق الخصوصية، كالصور والرسائل والعنوان الإلكتروني والفيديوهات الشخصية ورقم الهاتف النقال الشخصي، وغيرها من المتعلقات الشخصية والبيانات السرية، كما يمكن عدها أعيان مادية وإن كانت غير ملموسة؛ إلا أنها تتميز بأوصاف خارجية لصيقة بشخصية صاحبها إذن

يعرف الميراث الرقمي الشخصي: كل ما يخلفه المتوفى من أشياء رقمية ذات طبيعة مالية في الأصل؛ لكن في الوقت نفسه ليس كل صور الميراث الرقمي تتصف بالمالية؛ بل تتصف بالشخصية؛ أي: أن الحسابات والمواقع التي يستخدمها الشخص لدافع اجتماعي أو ثقافي أو ترفيهي، والتي يقوى فيها ويرتبط بمبدأ الخصوصية، كصفحات الفيس بوك، وتويتر والبريد الإلكتروني، وما يحتوي من واردات وصادرات من الرسائل المهمة، والحسابات كالصور والرسائل ومحتويات الهاتف النقال من ذكريات، والمستندات والوثائق الرقمية، كما وتشمل المصنفات الرقمية التي تتميز بالجهد الخلاق والابداع، ثم تدخل في الملكية الفكرية كالكتب الرقمية والبرامج والتطبيقات والبيانات التي تم إنشاؤها، وغيرها من الصور العديدة للملكية الفكرية على شبكة الانترنت (١٤) حسب ما بحثنا في اللغة والاصطلاح يمكن لنا وبتجميع المفردات أن نُعَرِّفَ الميراث الرقمي الشخصي: (وهو كل ما يخلفه الفرد بعد وفاته في المجال الرقمي من أشياء ذات طبيعة خاصة، يمكن أن تستخدم لتحقيق منافع شخصية أو اجتماعية أو أدبية في نفوس أقرباء ومحبي المتوفي) كما ويمكن القول أن ما يمثله الميراث الرقمي الشخصي من قيم معنوية وأدبية في نفوس الورثة؛ كونها تمثل أشياء تعبّرُ عن ماضي ورمزية المتوفي، ولها قيم عاطفية وأدبية كبيرة في نفوس أحبائه؛ إذن يجب أن توصف بأنها شخصية، باعتبارها قدرة الفرد على توجيه حياته كما يشاء مع أدنى حدٍّ من التدخل، وتعتبر الأشياء اللصيقة بذاتية الإنسان من ذكرياته وحياته العائلية، وما يتعلق بالشخص من وقائع ومواقف لها أثرٌ كبيرٌ في حياتهِ، ومن حقِّ كلِّ شخصٍ الاحتفاظ بخصوصية معينة، وضمن حماية فعالة ضد كشف المعلومات الخاصة به بعد وفاته (١٥).

المطلب الثاني: حق الخصوصية في الميراث الرقمي الشخصي

يعبر عن الحق في الخصوصية: هو ما ينفردُ به الشخص، أو الشيء أو يخص به دون غيره، أو أن يعيش الإنسان لوحده، والابتعاد عن المحيط العام الذي يعيش فيه؛ أي: هو الحق في قدرة الفرد على توجيه حياته كما يشاء مع أدنى حد من التدخل، ويعتبر من حقوقه في الحياة الخاصة، الحياة العائلية والحياة داخل الأسرة وما يتعلق بها من خصوصيات، كالصور الفوتوغرافية، والرسائل، والمؤلفات، والهدايا ذات القيمة المعنوية، فلا يجوز نشرها دون إذن صاحبها (١٦)، فلا يجوز التدخل في مراسلاته واتصالاته الشخصية بسوء استخدام وسائل الاتصال الموجودة على صفحاته الإلكترونية، والحماية تجب أن تكون في حياته وحتى بعد وفاته (١٧)أما في نطاق الخصوصية في المجال الرقمي، يتمثل حق الخصوصية في البيانات أو المعلومات التي تكون لصيقة بشخصية مالكها ككلمة المرور، والعنوان الإلكتروني، والبصمة، ورقم الهاتف الشخصي وغيرها من البيانات والمعلومات الشخصية السرية، من حيث القيمة أو المنفعة المتحققة، حيث أصبحت أكثر التصرفات يتم إجراءها عبر شبكة الانترنت (١٨)، كما أصبح للكثير من الأفراد حسابات شخصية على مواقع التواصل الاجتماعي مثلًا: (فيس بوك، انستغرام، تويتر) وغيرها، فضلًا عن العديد من المواقع الإلكترونية التي تقدم خدمات تحميل البرامج والتطبيقات الإلكترونية المختلفة، كمواقع تحميل وتنزيل الكتب والأبحاث العلمية، والصور، والألعاب الإلكترونية، وتتزايد يوم بعد يوم الخدمات التي يمكن للشخص الحصول عليها من خلال الاشتراك في المواقع التي تعرض تقديم الخدمات (١٩) إذ شاعَ في هكذا معاملات التعدي على المعلومات الخاصة، ما لم توضع القوانين لحماية لتلك الخصوصية الرقمية بعد الوفاة خاصة، وأهم ما يميز حق الخصوصية في الميراث الرقمي: هو انتقال الإرث المتسم بالطابع الخاص؛ إذ يتميز محتوى هذه الصورة من التركات بخصائص لم تكن موجودة في غيرها من موجودات التركة الأخرى، فمنها المعلومات والأصول الرقمية الشخصية وأسرار خاصة تتعلق بالمتوفي، ولا يمكن تصور انتقال الإرث الرقمي إلى الغير؛ إلا بعد أن يتم الاطلاع أو التصرف بالبيانات الشخصية للمتوفي، مما يستلزم في هذه الحالة واستثناءً من انتهاك الخصوصية للتعرف والتصرف في بعض الموجودات للمستخدم السابق (٢٠) مما لا شك فيه أيضًا أنّ صفحة الفيس بوك، أو تويتر، أو البريد الإلكتروني، أو العنوان الإلكتروني، أو كلمات المرور، فأنها تعبر عن الهوية الشخصية لصاحبها وهي لصيقة به دون غيره، وأن محتوياتها تعدُّ جزءًا من حياتهِ الخاصة بغض النظر عن الجانب المالي لها (٢١).

المبحث الثاني التنظيم القانوني للميراث الرقمي الشخصي

إن الميراث الرقمي الشخصي يُعدُّ من المسائل المستحدثة التي ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي والتقني الذي أثرَ بشكلٍ مباشرٍ على تعاملات الأفراد في البلدان الغربية، أما في مجتمعاتنا العربية فإنَّ التعامل الرقمي لم يكن بالمستوى الموجود في البلدان الغربية؛ إلاّ أنه بدأ في العقد الأخير توجه الأفراد نحو استعمال وسائل تكنولوجيا الاتصالات الرقمية، وباتت لهذه الوسائل أثرها الكبير في التعاملات الاجتماعية في حياتنا؛ إذ بات الفرد يخزن كل ممتلكاته من صور، ورسائل، وبيانات تتعلق بهويته المدنية، وهدايا، وشهادات تقدير، وبحوث، وأشياء أخرى من قبيل مختصاته الشخصية وقد أضحى لكلِّ إنسانٍ كيانٌ وشخصيةٌ وهويةٌ رقميةٌ تقابلُ كيانه وشخصيته وهويته الواقعية، فلا بدَّ من تنظيم آليات ووسائل المشرع العراقي لحماية تلك الموجودات البيئة الرقمية الشخصية، وأن يتعامل مع التصرفات والوقائع الشخصية والمالية الرقمية باعتبارها واقع حال من

خلالِ إيجاد حلولٍ ناجعة لتحديد مصيرها وتنظيم الحقوق والالتزامات فيها دون التغيير في ماهيتها إلى الشيءِ الملموس التقليدي؛ لأن التعامل الرقمي قد فرض وجوده، وأن الحل الذي يفترض بتطويعه من العالم التقليدي إلى العالم الرقمي، لكي يخضع لتشريعاته الناظمة، وتحديد جميع القواعد المتبعة في الميراث الرقمي ليتم توريثها من شخصٍ إلى آخرَ ومهما كان نوعها، فهي تسمح بنقلِ المعلومات الرقمية السرية أيضًا، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي وحسابات البريد الإلكتروني، ليتم التعامل معها؛ مثل: موجودات الميراث التقليدي الاعتيادي بعد وفاة المالك التنظيم والحماية ضرورة لازمة؛ لحل جميع الإشكاليات المتعلقة بالميراث الرقمي الشخصي، لتغطية الجوانب التقنية التي تعالج الميراث الرقمي، كالوصية الرقمية والوصي الرقمي، وصناديق تخزين كلمات المرور وغيرها.

المطلب الأول: وسائل الحماية للميراث الرقمي الشخصي

مما يلاحظ أن بعض الأشياء المكونة للميراث الرقمي الشخصي ذات أثمان رخيصة أو بسيطة؛ إلاّ أنها تتسم بالخصوصية والقيمة المعنوية، كتطبيقات الهاتف النقال والفيديو وغيرها، التي تحتاج إلى طريقة خاصة في انتقالها، وبعضها الآخر متعلق بالهوية الشخصية، والذي يميزها عن الأشياء الملموسة في وجودها، فلا نجد حسابًا أو صفحة أو ترخيص إلاّ فيها صفة شخصية؛ مثل: كلمة المرور أو عنوان البريد الإلكتروني أو بصمة الشخص أو الاسم المدني، فلا يمكن تصور تحوّل صفحة الفيس بوك أو الحساب الإلكتروني إلى شيء مادي، أو حتى لا يتصور بيعه بالرغم من أنه مقوّم بالنقود، مما يحتاج إلى وسائل حماية جديدة تناسب طبيعتها (٢٢)ومما لا شك فيه أنّ التركات الرقمية التي لا يترتب عليها انتهاكًا لحرمة الميت، لاسيما بعد أن أصبح الميراث الرقمي واقعًا مفروضًا لا مفر منه، وأنّ التشريعات حتى الآن لم يتسنى لها سن تشريعات تنظم هذا النوع من التركات، كما أنّ مزودي بعض الخدمات الإلكترونية لا تتيح للمستخدم توريث حسابه من بعده، كما في بعض حسابات التواصل الاجتماعي، كحساب تويتر وسناب شات ونحوهما، كما تتيح بعض حسابات التواصل الأخرى إمكانية حذف الحساب أو تحويله لمجرد ذكرى دون أنّ يحق للورثة الاطلاع على محتوى الرسائل الخاصة كما في حسابات انستغرام، وبعض خيارات فيسبوك، ووفقًا لذلك لا بُدَّ من وضع معالجات تقنية يتفادى بها الورثة الاصطدام مع مزودي تلك الخدمات، وتفادي حاجة اللجوء إلى القضاء لأجل إلزام مزود الخدمة بإتاحة تسليم الورثة نسخة من المحتوى الرقمي لمورثهم، لمعرفة مفردات ميراث مورثهم الحقيقية، وذلك لا يتم إلاّ بالاطلاع على تلك الحسابات الرقمية للمتوفي، ولعل أبرز تلك الوسائل للمعالجة التقنية ما يعرف بالوصية الرقمية والوصي الرقمي ومن أبرز وسائل الحماية التقنية التي يجب وضعها كأساس للميراث الرقمي الشخصي: هو ما يعرف (بالوصية الرقمية) أو (الإرادة الرقمية) حيث يفترض بعض الشركات المزودة للتطبيقات والخدمات الإلكترونية، كشركة كوكل على سبيل المثال على المستخدمين ضرورة إنشاء وصية رقمية يحدد المستخدم من خلالها شخصًا يعهد إليهِ بإدارة حسابه بعد وفاته، ومن ثم الوصول إلى أصوله الرقمية ومتعلقاته الشخصية كالبريد الالكتروني والرسائل وغيرها (٢٣)، أو يقوم المزود بإلغاء الحساب وحذف محتواه الرقمي، على أن يبدأ تنفيذ تلك الوصية عقب مرور فترة زمنية محددة من تاريخ توقف نشاط الحساب التي حددتها (شركة كوكل) العملاقة بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن ثمانية عشر شهرًا، كما تتيح شركة فيسبوك لمستخدميها إتباع أحد الخيارين؛ **الأول:** توريث الحساب عن طريق اختيار المستخدم شخصًا يرث حسابه بعد وفاته، حيث يمكن للوارث تلك الحالة قبول طلبات الصداقة الجديدة، والكتابة على الصفحة، وكذا تحديث صورة الحساب والصورة الخلفية دون أن يسمح له بالاطلاع على الرسائل المرسلة (٢٤) أو الواردة في صندوق البريد الخاص بالحساب (٢٥)، والثاني: إلغاء الحساب بعد موت المستخدم، أو تحويل حسابه لمجرد الذكرى.أيضًا من الوسائل التي يمكن اعتمادها لحماية الميراث الرقمي الشخصي هي ما تعرف بـ (الوصي الرقمي) وتعني تلك الوسيلة: قيام المستخدم بتجميع جميع البيانات اللازمة للوصول إلى حساباته الرقمية كالبريد الإلكتروني والصفحات الخاصة به على مواقع التواصل الاجتماعي، وبيانات الدخول وغيرها من التطبيقات والخدمات الرقمية وتركها في ملف مغلق مع وصي التركة، أو أحد الأشخاص المقربين الذين يحظون بثقة المستخدم، لأجل سهولة الوصول إلى تلك الأصول الرقمية الشخصية عقب الوفاة (٢٦)كما ويمكن القول إنّ هناك وسيلة أخرى لمعالجة وحماية الميراث الرقمي الشخصي هي: (صناديق الحفظ الخاصة) أو صناديق التخزين لكلمات المرور، وتعني هذه الطريقة بأن تتم الاستعانة بمواقع إلكترونية خاصة توفر تلك الخدمات، أو برامج تمنح المستخدم الاحتفاظ بكلمات المرور الخاصة بحساباتهم وتخزينها على متصفح أجهزتهم، دون الحاجة لطباعة الكلمات عند كل دخول للحساب أو التطبيق، كما يتيح هذا البرنامج خاصية الاسترجاع لكلمات المرور في حال نسيانها، إضافة إلى ذلك توفير خاصية هامة تتعلق بمشكلة الميراث الرقمي الشخصي وهي تمكين المستخدم من تمرير كلمات المرور الخاصة بحساباته وتطبيقاته الإلكترونية إلى ورثته أو إلى الشخص الذي يعينه في وصيته الرقمية عند الحصول على خدمة البرنامج حيث يتمكن الوريث أو المستخدم بواسطة هذا البرنامج الوصول إلى حسابات المستخدم المتوفي وإدارة حساباته الرقمية بالاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها بحسب الوصية الرقمية المتروكة للوريث.يمكنُ القول إن الأصل لا يجوز امتداد الخصوصية بعد

الوفاة؛ لكن يمكن الاعتداد بالخصوصية بعد الوفاة متى ما أدى إهمالها أو انتهاكها إلى هتك حرمة الميت وكرامته، كما ويمكننا الأخذ بامتداد حقِّ الخصوصية بعد الوفاة؛ إذا كانت هناك منفعة استثناءً لا أصالةً.

المطلب الثاني: إجراءات تنظيم الميراث الرقمي الشخصي

مع استمرار الثورة الرقمية ازداد استخدام التكنولوجيا والاستخدام الواسع لأدوات قائمة على البيانات والأرقام، ومع خلو التشريعات من وضع إجراءات تنظم حالة الميراث الرقمي الشخصي حتى الآن لهذا النوع من التركات، لعل ذلك نابعٌ من الطبيعة المستحدثة للميراث في عصر الرقمية، كما أنّ مزودي بعض الخدمات الإلكترونية لا يتيح للمستخدم توريث حسابه من بعده كما في بعض حسابات التواصل الاجتماعي كتويتر وسناب شات ونحوهما، كما تتيح بعض حسابات التواصل الأخرى إمكانية حذف الحساب أو تحويله لمجرد ذكرى، دون أن يحق للورثة الاطلاع على محتوى الرسائل الخاصة كما في حسابات انستغرام وفيس بوك – كما أسلفنا –، ووفقًا لذلك كان لا بُدَّ من وضع معالجات تقنية يتفادى بها الورثة الاصطدام مع مزودي تلك الخدمات، وتبتعد حاجة اللجوء إلى القضاء لأجل إلزام مزود الخدمة بإتاحة تسليم الورثة نسخة من المحتوى الرقمي لمورثهم، لمعرفة مفردات تركة مورثهم الحقيقية (٢٧)ولم نجد تفصيلًا دقيقًا وصريحًا فيما يتعلق بإجراءات امتداد الخصوصية بعد الوفاة؛ لكن يمكن البحث في موقف بعض فقهاء المذاهب الإسلامية، لنجد حكمًا مناسبًا في صدد إجراءات التنظيم للميراث الرقمي الشخصي من حيث انتقاله، فوجدنا العديد من آراء جواز انتقال الأشياء اللصيقة بشخصية المتوفي، ويمكن أن نلمس ذلك عند الفقه الامامي، الذي أوجد حكم اصطلح عليه بلفظ (الحبوة) (٢٨)، وهو جواز انتقال أشياء الميت الشخصية التي تتعلق به، كالمذكرات والمحبرة ومخطوطاته والسيف وغيرها إلى أحد الورثة، ومن هذا الحكم نستنتج إجازة انتقال الميراث الرقمي الشخصي المتسم بالصفات الشخصية إلى أحد الورثة، فالأصلُ لا يجوز على اعتبار حرمة التعرض لكلِّ ما من شأنه أنّ يحطَّ من كرامة وقيمة الميت وسمعته، ولكن يمكن الاستدلال بمقتضى قاعدة أصالة الإباحة في انتقال أيِّ شكلٍ مستحدث من أشكال التركات ومنها الميراث الرقمي الشخصي؛ لأن مقتضى هذه القاعدة هو أنّ كلَّ واقعةٍ لم يرد نص قطعيٌّ في تحريمها تبقى في مجال الإباحة، ومن ثم عدم ورود نص خاص في تحريم انتقال الميراث الشخصي بشكلٍ عامٍ والميراث الرقمي بشكلٍ خاصٍّ، يجعلها محكومة بقاعدة أصل الإباحة التي يمكن الاستناد عليها في الحكم بجواز انتقال الميراث الرقمي الشخصي.وبسبب الطبيعة الخاصة للميراث الرقمي الشخصي، فإنها لم تقتصر على الطرق التقليدية للانتقال، ويمكن القول إنّ هناك نقصًا تشريعيًا بالقانون العراقي والقوانين الخاصة الأخرى في هذا المجال، مما يستدعي الأمر إلى محاولة البحث في القوانين الغربية، وإيجاد أحكامٍ خاصةٍ تنظمُ إجراءات انتقال الميراث الرقمي الشخصي، متأملين من التشريعات العربية لاسيما التشريع العراقي تنظيم إجراءات الميراث الرقمي الشخصي. وعند التتبع والإمعان والدقيق في نصوص قانون ولاية ديلاوير في الولايات المتحدة الامريكية، يظهر أنّ الفصل (٥٠٠٥/ أ) منه والمتعلق بالوصول للحسابات الرقمية النافذ، قد نصَّ على مبدأ عام يحكم خلافة المستخدم المتوفي في أصوله وحساباته، حيث نص على أنه: "(أ) يتمتع المؤتمن "الخلف العام" بموجب هذا الفصل بسلطة على الأصول الرقمية أو الحسابات الرقمية، هي نفس سلطة صاحب الحساب على أصوله وحساباته." (٢٩)أما الفقرة (ب) من الفصل أعلاه، قد حددت الطرق أو الإجراءات والحقوق، فعلى سبيل الحصر نجد الحقوق التي يجوز للخلف العام المستحق، مطالبة المصفي الرقمي (Custodian) بها، بنصّها على أنه: "(ب) عند استلام أمين الحفظ (المصفي الرقمي) طلب خطي صالح من المؤتمن "الخلف العام" يتم إرساله وفقًا للشروط المنصوص عليها في البند (ج) من هذه المادة، وعلى أمين الحفظ (المصفي الرقمي) تزويد المؤتمن "الخلف العام" أو تمكينه من الوصول إلى الأصول الرقمية أو الحسابات الرقمية أو نقلها أو تلفها أو نسخها أو إتلافها..."؛ لذلك يتضح جليًا أنّ طرق الوصول أو الحقوق المتولدة التي نصّت عليها الفقرة (ب) وهي: (حق الوصول، حق الفسخ، حق النقل، حق الإتلاف).

أولًا– حق الوصول: قد نصَّ قانون ولاية ديلاوير النافذ، على منح الخلف العام المستحق حقًا في الوصول إلى الأصول أو محتوى الحسابات الرقمية وقد حددت الفقرة (ج) من الفصل (٥٠٠٥) من القانون المذكور أعلاه حدود هذا الوصول ونطاقه؛ إذ قررت الفقرة هذه أنّ يكون للخلف العام حق الوصول (٣٠)ومن الأمثلة العملية لتطبيق حق الوصول، هو ما قامت به شركة آبل (APPLE) بمنح إحدى زبائنها كلمة مرور زوجهًا المتوفي؛ إذ طالبت زوجة تدعى (السيدة بوش) من شركة آبل الرقم السري لايباد زوجها المتوفي؛ إلاّ إنّ شركة آبل رفضت في الوهلة الأولى، ولكن بعد المماطلة زودت الزوجة بكلمة السر للايباد باعتبارها وارثة، وبمنح كلمة المرور يعد إقرارًا من الشركة بحق الورثة في الوصول للتركة الرقمية الشخصية لمورثهم (٣١).

ثانيًا– حق النسخ: وهو من الإجراءات أو الطرق التي نظمها قانون ديلاوير، ويعتمد هذا الحق على قيام الخلف العام المستحق بالطلب من المصفي الرقمي أو الشركة المزودة، بتزويده نسخة من الممتلكات الرقمية للمستخدم المتوفي والمخزنة في محتوى حسابه، وعادة ما تسلم هذه

النسخة للخلف العام المستحق على شكل قرص مضغوط أو فلاش أو أي وسيلة أخرى تخزن فيها محتويات الحساب من نصوص وصور وغيرها، وفي هذه الحالة تتحول الممتلكات الرقمية غير الملموسة إلى ممتلكات ملموسة.

ثالثًا– حق النقل: لم تتطرق قوانين الولايات المتحدة الامريكية لهذا الحق؛ لكن نجد في كلام فقه القانون الأمريكي، أنّ هذا الحق يعني للخلف العام المستحق أنّ يطلب من المصفي الرقمي نقل الملفات والرسائل والنصوص إلى حساب هذا الخلف، وأيّ متعلقات للمتوفي يتضمنها الحساب (٣٢).

رابعًا– حق الإتلاف: ويقصد به الحق في النسيان، هو ذلك الحق الذي يخول حامله حذف أو إتلاف البيانات الشخصية التي لا يرغب ببقائها على الإنترنت أو مخزنه في وحدات تحكم المواقع، ويعد حق الإتلاف أو الحق في النسيان (٣٣)، من أوسع الحقوق التي تحدد مصير البيانات التي تتسم بالخصوصية، والسبب يرجع إلى أنّ الكثير من البيانات الشخصية قد لا يريد صاحبها اطلاع الآخرين عليهاوأجاز قانون ولاية ديلاوير تأسيس حق الإتلاف باعتباره حق من حقوق السلف "مالك الحساب المتوفي" الذي ينتقل إلى الخلف العام المستحق، وعليه نصّ الفصل (٥٠٠٥/ب) الذي سبق ذكره، باعتباره حقًا رابعًا يضاف إلى الحقوق الثلاث الأخرى (٣٤)ويتضح من ذلك أن القانون قد فرض مجموعة من الإجراءات أو الطرق لنقل الميراث الرقمي الشخصي بما يعزز الفكرة القائلة للخلف العام الحق في حيازة البيانات الشخصية من ملفٍ وصور ومقاطع فيديو ورسائل لسلفهم من خلال حق الوصول أو النسخ أو النقل أو الإتلاف ، وبهذا يقرر القانون بحق الخلف العام في مُلّاك الموجودات الرقمية للسلف وترجيحه على حق خصوصية المتوفى؛ لأن هذا الحق الأخير يعدُّ من أقوى المبررات التي استندت عليه بعض قوانين الدول في منع انتقال الميراث الرقمي الشخصي بعد الوفاة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم: (حماية الميراث الرقمي الشخصي) والذي تضمن تعريفه وماهيته وحقّ الخصوصية في الميراث الرقمي، ومن ثم بيَّنا التنظيم القانوني لهذا الميراث في البيئة الرقمية من حيث الحماية اللازمة له والإجراءات اللازمة في سبيل تنظيمه؛ لذا في ختام البحث كان لا بُدَّ لنا من استعراض أهم النتائج التي توصّلنا إليها، والإشارة إلى ما يستحقُ طرحهُ من مقترحات، نأمل الأخذ بها من قبل المعنيين، أو الجهات المسؤولة.

أولًا النتائج:

١- إنّ الميراث الرقمي الشخصي من الموضوعات المستحدثة التي فرضت وجودها على الساحة نحو قرابة عقد ونصف من الزمن، كنتيجة حتمية للتطور السريع الذي شهده عصر الرقمية في مجال الإنترنت، وما يوفره من خدمات وتطبيقات إلكترونية سهلت للمستخدمين العديد من فرص ممارسة الحياة الاجتماعية.

٢- لم نجد تعريفًا شاملًا وواضحًا للميراث الرقمي الشخصي في نطاق التشريعات، وإنّ ما طرح من تعريفات كان على مستوى الفقه والباحثين، على الرغم من أهمية هذا النوع من الميراث لما له من قيمة نفسية لدى الورثة من خلال الأصول الرقمية.

٣- يتبين لنا أنّ الفقه سعى إلى وضع وسائل تقنية لمعالجة حماية الميراث الرقمي بشكل عام والميراث الرقمي الشخصي بشكل خاص، وبحاجة إلى معالجات لتحديد أبعاد المسائل التي يثيرها الميراث الرقمي الشخصي في مختلف الجوانب القانونية.

٤- يجب تحديد مكونات الميراث الرقمي الشخصي وبيان ما هو شخصي وغير شخصي وتنظيمه، فلا يمكن إخضاعه للقواعد التقليدية للميراث والوصية المعمول به بها حاليًا؛ لأن القيمة الشخصية لموجودات المتوفي تعدُّ أكثر قيمة من قيمته المادية لدى أحبائه وأقربائه.

٥- مما يلاحظ أنّ للميراث الرقمي الشخصي طبيعة خاصة تختلف عن الطبيعة القانونية للميراث الرقمي المعتاد، كما أنّ الملاحظ هو كون القوانين لم تأخذ بعين الاعتبار الأشياء المعنوية، والذكريات والمذكرات الرقمية، والجهود الفكرية للمتوفي، فلا بُدَّ من تسليط الضوء على ما تركه الشخص من أمور لها أثر لدى ورثته.

٦- لقد تمَّ اللجوء إلى القوانين الغربية، كقانون ولاية ديلاوير الذي تمثل بطرق وإجراءات انتقال الميراث الرقمي الشخصي إلى الورثة، لانعدام وجود النصوص التشريعية العربية في هذا السياق.

ثانيًا التوصيات:

١-ضرورة وجود تنظيم تشريعي للميراث الرقمي الشخصي؛ كون الحاجة تستدعي وضع قواعد تنظمه، فلا يمكن إخضاعه للقواعد التقليدية للميراث والوصية حاليًا، وذلك لأهمية المسألة وخصوصيتها وعدم القدرة على قسمة الميراث الرقمي الشخصي، أو تجزئته بين الورثة بالطريقة المعتادة.

٢-ضرورة تحديث القواعد الناظمة للتعامل عبر شبكات الإنترنت، وبصفة خاصة التواصل الاجتماعي بمختلف تطبيقاته، وتكون سياسية شبكات الإنترنت أكثر وضوحًا وتنظيمًا للميراث الرقمي بشكل عام والميراث الرقمي الشخصي بشكل خاص.

٣-تنمية الوعي لدى المستخدمين بالوسائل المتاحة لتمكين الورثة، أو الموصى له من الوصول إلى ما ترك المتوفي من ميراث رقمي شخصي. أما في حالة غياب الوصية الرقمية للمستخدم، فالأولى أن يتولى التشريع تحديد مآل الحسابات والأصول الرقمية الخاصة بالمستخدم المتوفي.

المصادر

القرآن الكريم.

أولًا المعاجم اللغوية:

١- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، المطبعة الميرية، مصر، مادة: (ورث).

٢- احمد مختار عمر مع فريق العمل، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، دار الكتب العلمية، لبنان، مادة: (أرث).

٤- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- محمد كاظم الطبطبائي اليزدي، العروة الوثقى، مؤسسة الاعلى للمطبوعات، لبنان.

٦- هيثم الناهي، وهبة شري، وحياة حسنين، مشروع المصطلحات الخاصة بالمنظمة العربية للترجمة – كتاب الكتروني، لا يوجد عدد الطبعة، بلا مكان النشر.

ثانيًا الكتب القانونية:

١- بيرك فارس حسين الجبوري، التركة والحماية المدنية للخلف العام في ظل أنظمة تقسيمها، ط ١، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، ٢٠١٢.

٢- حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٣- حيدر حسين الشمري، المختصر في أحكام الوصايا والمواريث، في التشريع العراقي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوارث للطباعة، ٢٠١٨.

٤- علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، ط ٤، القاهرة.

٥- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث والسنة، القاهرة، دون سنة طبع.

ثالثًا الرسائل والاطاريح الجامعية:

١- إسماعيل أنس الكيلاني، الحسابات والأصول الرقمية بين التوريث والانهاء، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٢.

٢- صفاء متعب الخزاعي، التنظيم القانوني لانتقال التركة الرقمية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٠.

رابعًا البحوث والمقالات العلمية:

١- حزام فتحية، التركة الرقمية وحق خصوصية المتوفى، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس المجلد السادس، العدد الأول، ٢٠٢٢.

٢- شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥٧، ابريل، ٢٠١٥.

٣- صفاء متعب الخزاعي، د . حيدر حسين الشمري، الإرث الرقمي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان "استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة، في الفترة ٦-٧ نوفمبر، ٢٠١٩.

٤- عبد الرحيم محمد عبد الرحيم عبد المولى، التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد ٣٦ ، اصدار أكتوبر، ٢٠٢١.

٥- عبد الرحيم محمد عبد الرحيم عبد المولى، التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، الشرقية، مصر، العدد ٣٦، اصدار أكتوبر، ٢٠٢١.

٦- عبد الناصر زياد هياجنة، الميراث الرقمي المفهوم والتحديات القانونية، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، ٢٠١٦.

٧- فاتح قيش، آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الانسان، العدد ٣٦ ، ٢٠١٧.

٨- هلا حسن، إيمان فهد كريم، الإرث الرقمي، بحث منشور في مجلة جامعة البعث للعلوم القانونية، المجلد ٤٢ ، العدد١، سوريا، ٢٠٢٠.

خامسًا- القوانين:

١- الإعلان العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٦م.

٢- قانون ولاية ديلاوير عام ٢٠١٤.

٣- اللائحة المرقمة (٦٧٩ لسنة ٢٠١٦) التي صدرت من البرلمان الأوربي.

Linguistic Dictionaries:

- Ibn Manzur. (ND). Lisan al-Arab (Vol. X). Miriya Press.
- Ahmed Mokhtar Omar et al. (2008). Modern Arabic Language Dictionary (Vol. I). Dar Al-Kutub.
- Mohammed Mortada Al-Husseini Al-Zubaidi. (ND). Taj Al-Arus. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
- Al-Fayruzabadi. (ND). Al-Qamus Al-Muhit. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
- Mohammed Kazem Al-Tabatabai Al-Yazdi. (ND). Al-Urwah Al-Wuthqa. Al-Mousasa Al-Ula Lilmatabi'at.Haitham Al-Nahi, Wahba Shari, & Hayat Hassanein. (ND). Specialized Terminology Project for the Arab Organization for Translation. [E-book]. No publication date, no place of publication.

Legal Books:

- Al-Jubouri, B.F.H. (2012). Inheritance and Civil Protection of General Succession under its Division Systems (1st ed.). Zain Al-Huqooqiyah wa Al-Adabiyyah Publications.
- Al-Ahwani, H.D. (1978). The Right to Respect for Private Life. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Shammari, H.H. (2018). The Summary of the Rules of Wills and Inheritance in Iraqi Legislation and Islamic Jurisprudence (1st ed.). Dar Al-Warith Lit-Tiba'ah.
- Al-Khafif, A. (ND). Legal Transaction Rules. Al-Sunnah Al-Muhammadiyyah Press (4th ed.).
- Al-Sabouni, M.A. (ND). Inheritance in Islamic Sharia in Light of the Quran and Sunnah. Dar Al-Hadith wa Al-Sunnah.

Theses and Dissertations:

- Al-Kailani, I.A. (ND). Digital Accounts and Assets between Inheritance and Termination (Master's thesis). College of Law, Qatar University.
- Al-Khzaai, S.M. (2020). The Legal Regulation of Digital Estate Transfer (Doctoral dissertation). College of Law, University of Karbala.

Research Papers and Scientific Articles:

- Abdel-Rahim, A.M.A. (2021). The Jurisprudential Adaptation of Digital Inheritance: A Comparative Jurisprudential Study. Jurisprudential and Legal Research Journal, College of Law, Zagazig University, Egypt, 36.
- Al-Khzaai, S.M., & Al-Shammari, H.H. (2019). Digital Inheritance: A Comparative Study in Islamic Jurisprudence. Legal Sciences Journal, College of Law, Al-Qadisiyah University, Iraq.
- Fathiya, H. . Digital Inheritance and the Right to Privacy of the Deceased. Legal and Political Thought Journal, 6(1).
- Khater, S.Y. (2015). Protection of the Right to Information Privacy: An Analytical Study of the Right to Access Personal Data in France. Legal and Economic Research Journal, 57.

Laws:

- Arab Declaration of Human Rights of 1946.
- Delaware State Law of 2014.
- Regulation No. 679 of 2016 issued by the European Parliament.

هوامش البحث

[١] - ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الاولى، المطبعة الميرية، مصر، ١٣٠٢ هـ، (٢/ ١٩٩ - ٢٠١) مادة: (ورث).

[٢] – الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، مادة: أرث، ص ٨٥.

[٣] – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، دار الكتب العلمية، لبنان، (١/ ٥٩٩) مادة: أرث .

[٤] – د. شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥٧ ، ابريل، ٢٠١٥، ص ٢٧ .

[٥] – سورة المطففين : آية ٩ .

[٦] – معجم المعاني المعاصر الصادر من مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، وَكّل المجمع إلى لجنة من أعضائه وضع هذا المعجم ، تم وضع هذا المعجم بعد الاسترشاد بما أقره مجلس المجمع ومؤتمره من ألفاظ حضارية.

[٧] – د . احمد مختار عمر مع فريق العمل ، معجم اللغة العربية المعاصر ، المجلد الأول ، ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٠١ ، باب الراء (ر، ق ، م) عمود ٢١٧٠ .

[٨] – د . هيثم الناهي ، وهبة شري ، وحياة حسنين ، مشروع المصطلحات الخاصة بالمنظمة العربية للترجمة – كتاب الكتروني، لا يوجد عدد الطبعة ، بلا مكان النشر ، ص ٢٣٢.

[٩] – د . شريف يوسف خاطر ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

[١٠] – د . علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية ، ط ٤ ، القاهرة ، ص ٣٦.

[١١] – د . محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث والسنة ، القاهرة ، دون سنة طبع ، ص ٣٤ .

[١٢] – أستاذنا د . حيدر حسين الشمري، المختصر في أحكام الوصايا والمواريث، في التشريع العراقي والفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى، دار الوارث للطباعة، ٢٠١٨ ، ص ٩٣ .

[١٣] – د . عبد الرحيم محمد عبد الرحيم عبد المولى، التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد ٣٦ ، اصدار أكتوبر، ٢٠٢١ ، ص ٢٠٤٨ .

[١٤] – د . حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ ، ص ٣٨ .

[١٥] – صفاء متعب الخزاعي، التنظيم القانوني لانتقال التركة الرقمية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٠، ص ٣٢.

[١٦] – إسماعيل أنس الكيلاني، الحسابات والأصول الرقمية بيت التوريث والانهاء، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٢ ، ص٥٤.

[١٧] – د. فاتح قيش، آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٣٦ ، ٢٠١٧ ، ص ٩٣ .

[١٨] – وقد تطرق الإعلان العربي لحقوق الانسان في المادة (١٧) التي تنص على أنه: "للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة، خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المرسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الحديثة".

[١٩] – عبد الناصر زياد هياجنة، الميراث الرقمي المفهوم والتحديات القانونية، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، ٢٠١٦ ، ص ٥٣.

[٢٠] – د . بيرك فارس حسين الجبوري، التركة والحماية المدنية للخلف العام في ظل أنظمة تقسيمها، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ٣٢.

[٢١] – حزام فتحية، التركة الرقمية وحق خصوصية المتوفى، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس المجلد السادس، العدد الأول، ٢٠٢٢، ص ٦٦٤ .

[٢٢] – صفاء متعب الخزاعي، التنظيم القانوني لانتقال التركة الرقمية، المرجع السابق، ص ٧٦ .

[٢٣] – د . عبد الرحيم محمد عبد الرحيم عبد المولى، التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة الزقاريق، الشرقية، مصر، العدد ٣٦ ، اصدار أكتوبر، ٢٠٢١ ، ص ٢١٠٢.

[٢٤] – كما في حالة إدارة نجل أستاذنا المرحوم الدكتور عباس الحسيني لصفحته على موقع الفيس بوك، حيث ما تزال الصفحة متاحة للتصفح من قبل اقاربه ومحبيه وطلابه، مع تمكن نجله من التحكم المناسب فيها والنشر عبرها، للاطلاع عليها يمكن الدخول للرابط الاتي: https://www.facebook.com/profile.php?id=100002385018048&mibextid=LQQJ4d

[٢٥] – د . هلا حسن، إيمان فهد كريم، الإرث الرقمي، بحث منشور في مجلة جامعة البعث للعلوم القانونية، المجلد ٤٢ ، العدد١، سوريا ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٧ .

[٢٦] – إسماعيل أنس الكيلاني، الحسابات والأصول الرقمية بين التوريث والانهاء، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٢ ، ص ٥٧ .

[٢٧] – صفاء متعب الخزاعي، د . حيدر حسين الشمري، الإرث الرقمي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة، في الفترة ٦–٧ نوفمبر، ٢٠١٩ ، ص ٧٣ .

[٢٨] – تعرف (الحبوة) بأنها: "إعطاء الابن الأكبر من ميراث أبيه أشياء مخصوصة ابتداء أو أعيان مخصوصة تعطى إلى الابن الأكبر للمتوفي دون غيره من باقي الورثة من غير وصية ولا غيرها، ويستحق به أشياء مخصوصة تلتحق بشخصية المتوفى (كالملابس، والمصحف، والسيف، والخاتم، والمخطوطات...)، ابتداء عما لو أوصى له بها، أو وصلت إليه بالقسمة بواسطة الوصية والقسمة"، ينظر: محمد كاظم الطبطبائي اليزدي، العروة الوثقى، مؤسسة الاعلى للمطبوعات، لبنان، فصل العقود والتجارة.

[٢٩] – عند تتبع جذور قانون ولاية ديلاوير نجد أن الولاية اعتمدت على مسودة مشروع القانون الموحد لوصول المؤتمن للأصول والحسابات الرقمية للمتوفى المعروف اختصارًا (UFADAA) وهو مشروع قانون أُعد عام ٢٠١٤ من قبل مجموعة من الخبراء، وقد وافقت عليه لجنة القانون الموحد الامريكية المعنية بمراجعة مشاريع القوانين التي تعرض على مجلس النواب؛ إلا أن القانون بالرغم من أنه عرض على مجلس النواب، إلا أنه لم يصوت عليه إلى الآن، بسبب المعارضة الشديدة من قبل الشركات المزودة للخدمات التي طلبت إجراء التعديلات على مسودة القانون، نقلا عن: صفاء متعب الخزاعي، المرجع السابق، ص ١٣٩ .

[٣٠] – ينظر في تفاصيل حدود ونطاق حق الوصول: صفاء متعب الخزاعي، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ٢٠٢٠ ، ص ١٤١ .

[٣١] – إسماعيل أنس الكيلاني، الحسابات والأصول الرقمية بين التوريث والانهاء، المرجع السابق، ص ٤٥.

[٣٢] – أشار إليها: صفاء متعب الخزاعي، المرجع السابق، ص ١٤٣ .

[٣٣] – تم تنظيم هذا الحق حديثًا بموجب التشريعات الدولية منها المادة (١٧) من اللائحة المرقمة (٦٧٩ لسنة ٢٠١٦) التي صدرت من البرلمان الأوربي، الذي أصبح نافذًا في ٢٥/ اذار / ٢٠١٨ وعلى وفق ما جاء في المادة ١٧ من ذلك النظام؛ أي: إعطاء الحق لكل شخص بطلب محو بياناته في حال لم تكن ضرورية في ضوء أهداف المعالجة أو في حال سحبه موافقته على هذه المعالجة أو اعتراضه على المعالجة غير القانونية.

[٣٤] – نص الفصل (٥٠٠٤ / ب) على: "أن للمستخدم مالك الحساب وبعمل إيجابي مستقل منه عن اتفاق الترخيص أن يوصي بإتلاف أو عدم الإفصاح عن بياناته لأحد بعد الورثة".